

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم

في شأن وزارة الاعلام

- ٢ — طبع ونشر الجريدة الرسمية « الكويت اليوم »
• وإدارة مطبعة الحكومة .
- ٣ — الرقابة على جميع وسائل النشر وفقاً لأحكام
القانون .
- ٤ — إدارة المتاحف ودور الآثار وصيانة المواقع الأثرية
والأبنية التاريخية .
- ٥ — الاسهام في نشر الثقافة وتنويع مصادر المعرفة .
- ٦ — الاسهام في رعاية الفنون والآداب في مختلف
نواحيها .
- ٧ — الاشراف على السياحة والعمل على تشجيعها وتنويع
انشطتها .
- ٨ — التعاون مع الدول والمنظمات العربية والأجنبية في
مجالات الاعلام والصحافة .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه —
تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور ،
وعلى المرسوم الأميري رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ باعادة تنظيم
الوزارات والمراسيم المعدلة له ،
وعلى مرسوم تشكيل الوزارة الصادر في ٨ من ربيع الأول
سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٨ م ،
وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

تتولى وزارة الاعلام توجيه السياسة الاعلامية والفكرية
والثقافية والاسهام في رعاية الفنون بما يكفل الشعور بالمواطنة
والارتقاء بالاحس القومي على أساس الالتزام بالقيم الروحية
والتمسك بالعادات والتقاليد الأصيلة للمجتمع الكويتي ، كما
تتولى رعاية الشؤون السياحية والآثار .

مادة ثانية

تختص الوزارة بالأمر الآتي :

- ١ — البث الاذاعي والتلفزيوني وما يتعلق بهما من
نشاطات فنية أو هندسية .

صدر بقصر السيف في : ٨ صفر ١٣٩٩ هـ

الموافق : ٧ يناير ١٩٧٩ م